والا بنيه وفي سعة البحر اذا اشترى ارضا ونخلا ثمر واشترط الثمر في البيع للشفيع ان يأخذ علم
انه يدخل ان شرط ولا يدخل من غير شرط والوصية كالبيع في انه لا يدخل الثمر تحت الوصية في وصية النجم
وفي مزارعة النوازل لو بذر صاحب الارض في الارض ولم ينبت يدخل تحت البيع الا اذا عفن فهو للمشتري
ولو نبت ولم تصر له قيمة قال ابو القسم الصفار رحمه الله هو للبائع وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله والصواب
انه يدخل في البيع والعطب كالزرع لا يدخل واما اصل العطب فاختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يدخل واما
الكراث ان كان طاهرا لا يدخل وما كان مغيبا فالصحيح انه يدخل هنا في باب البناء قال في المحيط والحاصل
ان ما كان لقطعه مدة معلومة فهو كالثمر فلا يدخل وما ليس لقطعه مدة يدخل كالنخيل ثم قال في باب البناء البذر
الذي لم ينبت يدخل واما الاشجار ان كانت بحالة تقطع في كل ثلث سنين ان كانت تقطع من اصل يدخل في البيع
ومن المجرى الصغير التي ساع في الوقت في الربيع وان كانت تقطع من وجه الارض فالصحيح انها تدخل تحت البيع ايضا
من كل شجرة صغيرة او كبيرة للحطب او لغيره وكذا الطرفا وشجرة الخلاف فكل ماله ساق والقصب والحطب
النابت والرياحين والبقل للبائع اذا لم يذكره في البيع كذا في باب العين وشجرة الخلاف والعوسج للمشتري وكل ماله
ساق ولا يقطع اصله حتى كان شجرا واصل الزعفران للبائع لانه يعصي الارض كالثمر والرطبة التي يقال
في الفارسية سبست كالثمر واما عروقها فيدخل في البيع وقوائم الخلاف في البيع وقوائم الخلاف يدخل في
البيع وقوائم الباذنجان كذلك ذكره الامام السرخسي والامام الفضلي جعل قوائم الخلاف كالثمر يقلع او
تقطع اولا قال رحمه الله وبه نفتي ولو باع شجرة لا يدخل مواضع العروق تحت البيع والوصية كالبيع
يعني لا يدخل مواضع العروق عند ابي يوسف وعند محمد يدخل قال الصدر الشهيد عليه الفتوى وفي باب
رجل باع شجرة بشرط القطع للارض تقطع من وجه الارض ويدخل ما تحتها من الارض تحت البيع هو المختار
وفي الاقرار والقسمة يدخل الارض التي تحت الشجرة والهبة والصدقة كالوصية ولو اقر لرجل بارض
وفيها شجرة قائمة فعليها فهي للمقر له وكذا الزرع وفي الزيادات لو وهب ارضا فيها زرع
لا يصح ولو اوصى فيها زرع لا يدخل الزرع تحت الوصية وكذا لا يدخل في الوقف وسيأتي بعد الاستيفاء في كتاب
الوصايا والوقف اشترى شجرة بعروقها وقد نبت من عروقها اشجار وان كانت الاشجار بحيث لو قطعت الشجرة
بقيت صارت مبيعة والا فلا لانها اذا نبتت بقطع الشجرة كانت نابتة من الشجرة وفي كتاب الحيطان للصدر
الشهيد رجل اشترى حائطا ولم يقل بارضه لا يدخل الارض تحت البيع ويقال له اقلع وهذا عند ابي
وعند الحسن يدخل واساس الحائط الذي تحت الحائط يدخل عند ابي يوسف والحلو على الحائط كالتبع في الصلح
لا يدخل من غير ذكر وفي الاقرار رجل اشترى دارا وكتب بحقوقها فانهدم حائط منها فوجد فيها رصاصا
او ساجا او خشبا ان كان من جملة البناء كالخشب الذي تحت الحائط فهو للمشتري وان كان شيئا مودعا في
الحائط فللبائع كما لو وجد المشتري في جذع من جذوعها دنانير او غيرها يكون للبائع وهذا اذا قال البائع

هو لي فان قال ليس لي فحكمها اللقطة وعن هذا قال اصحابنا رحمهم الله لو اشترى سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة ان
كانت في صدفة تكون للمشتري وان لم تكن في الصدف يكون للبائع ولو اشترى حماما او دجاجة فوجد في بطنها دنانير لم
يكن للمشتري الحمل في الحيطان

الفصل الخامس عشر فيما على البائع وفيما على المشتري

وفي العتابي رجل اشترى دارا فطلب من البائع ان يكتب على الشراء صكا فان البائع لا يجبر وان كتب المشتري وامر بالاشهاد
لا يجبر على الحضور الى الشهود وان ذهب الشهود يجبر على الشهادة شاهدين فان اتى به القاضي فان عنده كتب بعده ولا
يجبر على دفع الصك القديم ولو ابى الزوج ان يكتب خط المهر لامرأته لا يجبر كذا افتى الصدر الشهيد رحمه الله اجرة الناقد
على البائع اذا قال المشتري دراهمي جيدة والصحيح على المشتري مطلقا هذا في الشافي وفي المنتقى القول قول المشتري الدراهم
كلها جيادا فان قال البائع هي ردية الانتقاد عليه والوزن على المشتري وفي باب العين لو اشترى حنطة مكايلة فالكيل على البائع
وصبها في وعاء المشتري على البائع ايضا هو المختار وفي المنتقى اخراج الطعام من السفن على المشتري ولو اشترى حنطة في سنبلها
فعلى البائع تحصيلها بالدوس والتذرية ودفعها الى المشتري هو المختار وفي باب العين رجل اشترى عنبا جزافا فقطعه على المشتري وكذا
كل شيء باعه جزافا كالثوم والجزر والبصل اذا خلي فتح بينها وبين المشتري وكذا قطع الثمر على المشتري وفي باب العين لو اشترى ثيابا
في جراب فقطع الحبل على البائع واخراجها على المشتري وفي باب السين لو اشترى في المصر وقر حطب فعلى البائع ان ينقله الى بيته ولو
هلك في الطريق فالهلاك على البائع وكذا كل شيء يباع على ظهر الدابة كالفحم والتبن اذا امتنع البائع عن الحمل الى منزله
يجبر وفي ما وراء هذه الاشياء ان شرط الحمل الى منزله يفسد البيع ولو اشترى على ان يوفيه في منزله فهو جائز خلافا
لمحمد رحمه الله ولو اشترى حطبا في قرية وقال موصولا بالشراء احمله الى منزلي لا يفسد وهو قولي وليس بشرط

الفصل السادس عشر في الحظر والاباحة

هذا الفصل يشتمل على ثلاثة اجناس الاول في الاستبراء والثاني في التفريق
بين الصغير والكبير والثالث في المتفرقات اما الاول ففي الاصل علة وجوب الاستبراء استحداث حل الوطء بملك اليمين في فارغ
من جهة الغير وشرطه توهم شغل الرحم والحكمة صيانة الولد رجل اشترى جارية من امرأة او صبي واشترى جارية بكرا
او حراما على البائع برضاع او صهرية او اشترى جارية من امرأة او من صبي او من جارية وملك الجارية بالارث او الخلع او الصلح عن دم
العمد فعليه الاستبراء وفي المحيط عند ابي يوسف لا يجب اذا كانت بكرا اذا احاط علم المشتري انها لم توطأ بعد الاستبراء في المشتري وهب جارية
لابنه الصغير فمكثت في ملكه شهرا ثم تزوجها على نفسه واشتراها فلا استبراء عليه عند ابي يوسف رحمه الله وقال ابو حنيفة رحمه الله
عليه الاستبراء ولو اشترى جارية فحاضت قبل القبض ثم قبضها يجب عليه الاستبراء وعن ابي يوسف لا يجب ويحتسب بذلك
ولو حاضت في يد الوكيل بالشراء ينبغي ان يحتسب وفي نسخة الامام السرخسي رحمه الله وان وضعت على يدي عدل حتى ينقد الثمن وحاضت
عنده لا يحتسب لو حاضت عند البائع ولا استبراء شهر في الايسة والصغيرة وفي ذوات الاقراء حيضة وفي الحامل بوضع
الحمل وفي المرتفعة يعني الممتد طهرها ما لم يتقدر بشيء وعن ابي يوسف بثلاثة اشهر قيل هو قول ابي حنيفة وعن ابي حنيفة
في غير رواية الاصول سنتان كما قال زفر وعن محمد روايتان اربعة اشهر وعشرة ايام وفي رواية شهران وخمسة
ايام وعليه عمل الناس اليوم وكما يحرم الوطء يحرم الدواعي وكذا المصاهرة والمحرم على هذا بخلاف الصائم والحائض وعن محمد

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)